الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الطاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر الموسومة بـعنوان :

حماية المستهلك في إطار قانون المنافسة

إعداد الطالبتين:
بن زرقة سمية
بن ميلود نبيلة

إشراف الأستاذ :
هني عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

1- طيطوس فتحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
2- هني عبد اللطيف	أستاذ محاضرة أ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
3- بخدة سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 م - 2022م

Ramstarab.com

إهـــــــداء

أهدي تخرجي وهذا العمل المتواضع إلى من تجرعت كأسا فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصدت الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

لروح أم صديقتي الراحلة من دنيانا الباقية في قلبها رحمها الله

وأهديه أيضا إلى والدي وأمي الثانية وأم زوجي وزوجي وأصدقائي، وأخواتي وجميع أساتذة كلية الحقوق وجميع الإداريين بصفة خاصة وعامة

ولكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام لجميع الحضور.

سمية

إهـــــــداء

أهدي تخرجي إلى من تجرعت كأس فارغاً لتسقيني قطرة حب إلى من
حصدت الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
لروح أمي الراحلة من دنيانا
الباقية في قلبي، الخالده في عالمي، العشق المقدس، الملاك الطاهر التي بها
ازهرت حياتي بالحب والعطاء وسندي في مسيرتي.
إلى أمي الثانية التي لم تبخل علي بحنانها وعطفها المتواصل.
إلى ابنة عمي التي كانت سندا لي هي أيضا
وإلى صديقتي التي لم تبخل علي بمدي يد العون
إلى جميع معلميني وأساتذتي وأخص بالذكر الأستاذ " عبداللطيف هني"
إلى أصدقائي، وزملائي
و إلى من وقف بجانبي وساندني سواء من قريب أو بعيد
أهدي هذا التخرج لهم جميعا

قمولة

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" سورة إبراهيم الآية 7

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل " **هني عبد اللطيف** " على جميع النصائح والمعلومات القيمة التي أنارت لي خلال مشواري الدراسي رغم انشغالاته الكثيرة، فجزاه الله كل خير وحفظه من كل شر.

ملخص:

يـرتبط تفعيـل قـانون المنافسـة بـأهم حـق مـن حقـوق المسـتهلك، وهـو الحـق في اختيـار السـلعة أو الخدمـة أمـام وجـود بـدائل عديـدة، والحـق في التوعيـة والمعرفـة حـول مـا هـو مطـروح مـن سـلع وخـدمات، وذلـك بالنسـبة لخصائصـها ومواصـفاتها، فـأهم ميـزة لقـانون المنافسـة هـي حمايـة المسـتهلك، فـالمنتج لا يسـتطيع أن يقـوم بإنتـاج السـلع المطلوبـة إلا إذا كانـت هنـاك دراسـة وافيـة لحاجـات وطلبـات المسـتهلكين لأن رغبـات هـؤلاء وأذواقهـم لهـا تـأثير في توجيه السياسات الإنتاجية لكل مؤسسة، فمن الواضح مدى أهمية المستهلك في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك – المنتج – المنافسة – الحماية – الممارسات التجارية.

Résumé :

L’activation de la loi sur la concurrence est liée au droit le plus important du consommateur, qui est le droit de choisir un bien ou un service face à la présence de nombreuses alternatives, est le droit de sensibiliser et d’informer sur les biens et services en ce qui concerne leurs caractéristiques et leurs spécifications.

La caractéristique la plus importante du droit de la concurrence est la protection des consommateurs. Le producteur ne peut produire les biens requis sons une étude approfondie des besoins et des demandes des consommateurs car les désirs et les gouts de ces personnes ont un impact dans l’orientation des politiques de production de chaque institution, il est clair à quel point le consommateur est important dans cette.

Mot clé : consommateur – producteur – concurrence – protection – pratique commerciales.

Abstract :

the activation of the competition law is linked to the most important night of the consumer, which is the right to choose a good or service in the presence of many alternatives, and the right to raise awareness and knowledge about what is offered of goods and services with regard to it's characteristics and specifications, the most important feature of the competition law is consumer protection. He can the produce required goods unless there is a thorough study of the needs and demandes of consumers be cause the desires and tastes of these people have an policies of each institution. It impact in de the production directing clear how important the is Consumer is in that.

Key words: Consumer Product competition _ Protection - Business

مقـــدمـــة

إن حمايـة المسـتهلك مـن جميـع المخـاطر التـي قـد تلحـق بـه هـو أحـد مهـام ومسـؤوليات الدولـة الحديثـة، وذلـك مـن خـلال التشـريعات والقـوانين كمرحلـة أولى، وتطبيقهـا على أرض الواقـع مـن خـلال الأعـوان المكلفـين بـذلك كمرحلـة ثانيـة، وتحقيـق الحمايـة المنشـودة مـن طـرف المشـرع لكافـة أطـراف العلاقـة الاقتصـادية خاصـة المسـتهلك كونـه يمثـل الحلقـة الأضـعف في هـذه المعادلـة كمرحلـة ثالثـة، وقـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش رقـم 03/09 جـاء لتحقيـق هـذه الغايـة مـن خـلال وضـعه لآليـات رقابية وقائية وردعية.

وبـدأت ظـاهرة الاهتمـام بحمايـة المسـتهلك كنتيجـة حتميـة للقيـود الاقتصـادية التي خلفتهـا الأزمـات والحـروب، وقـد كانـت القـوانين التي تضـمن حمايـة المسـتهلك قليلـة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان.

إن تـدخل المشـرع في العصـور القديمـة " عهـد الفراعنـة عنـد العـراق القـديم، ثـم الإغريـق، وأخيـرا عنـد الرومـان" كـان بهـدف حمايـة المصـلحة الاقتصـادية للدولـة في المقـام الأول مـع ملاحظـة أن هـذه الحمايـة تحمـل في ثناياهـا حمايـة المسـتهلك، كمـا أسـهمت الشـريعة الإسـلامية بنصـيب كبيـر في هـذه الحمايـة في موضـوعات متنوعـة ونشـاطات عديـدة منهـا : آيـات قرآنيـة تحـث على وفـرة الإنتـاج قولـه تعـالى:ﱡ□□□□□□ □□ﱠ التوبـــة: 105 ومنهـا مـا يـدل على الالتزام جانـب الصـدق مـع المسـتهلك كقولـه تعـالى:ﱡ□□□□□□□□□ﱠ الأحـــزاب: 70، ومنهـا مـا يـدل على حمايـة المسـتهلك مـن الإعلانـات الكاذبـة، وعـدم الثنـاء على السـلعة بمـا لـيس فيهـا، كقولـه تعـالى:ﱡ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ﱠ المطففين: 1-5[1].

[1] - رمضان الشربانصي، حماية المستهلك في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، ط1، 1404، ص13.

إلى جانـب الأحاديـث الشـريفة التي تنهي عـن الغـش في المعـاملات عمومـا، مـا رواه عقبـة بـن عـامر قـال: " سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول: المسـلم أخـو المسلم، لا يحل لسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلاّ بيّنه له"[1].

أمـا على المسـتوى الأوروبـي ككـل فقـد بـدأ الاهتمـام بمصـالح المسـتهلك سـنة 1972 مـن طـرف مجلـس الـوزراء المجموعـة الاقتصـادية الأوروبيـة مـن أجـل سياسـة تهـدف إلى إعـلام المسـتهلكين وحمـايتهم في ميـدان الأمـن والصـحة، وفي سـنة 1992 تبعـه اتفـاق Mastrich الـذي رسـخ فكـرة حمايـة المسـتهلكين وضـمان إعلامهـم، أمـا بالنسـبة للولايـات المتحـدة الأمريكيـة فكـان النـداء الـذي أطلقـه الـرئيس الأمريكي في 1962/03/15 مـن أول المبـادرات التي تـدعوا المجتمعـات إلى ضـرورة حمايـة طائفـة المسـتهلكين، والـذي جـاء فيـه: " أننـا كلنـا مسـتهلكين، ونحـن نمثـل المجموعـة الاقتصـادية الأكثـر أهميـة، وأن ثلثـي نفقـات الاقتصـاد القـومي يقـوم بهـا المسـتهلكون، ومـع ذلـك فـإنهم يمثلـون المجموعـة الاقتصـادية الوحيـدة عبر المنظمـة بشـكل فعـال والتي لا قيمـة لوجهـة نظرهـا"، ولقـد تضمنت لائحة حقوق المستهلك مجموعة من الحقوق:

الحـق فـي الحمايـة الصـحية، الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات، الحـق فـي الإختيـار، الحـق في الاسـتماع إلى المسـتهلك، الحـق في التعـويض، الحـق في الحصـول على التعلـيم، الحـق في الحصـول على الاحتياطـات الأساسـية، حـق المطالبـة بالمحافظـة على المصادر الطبيعية، وعلى إثره بدأت بوادر حركة حماية المستهلك[2].

فشـهدت سـنوات السـبعينات والثمانينـات مـن القـرن العشـرين بدايـة مـيلاد منظمـات الـدفاع عـن المسـتهلكين، وصـدور أولى تشـريعات حمايـة المسـتهلك خصوصـا في أوروبـا أيـن كانـت ألمانيـا السـباقة، حيـث أصـدرت بتـاريخ 1976/12/09 القـانون المتعلـق بالشـروط العامـة للعقـود، تلاهـا المشـرع الانجليزي التي أصـدر قانونـا مثـيلا سـنة 1977، وبعـد ذلـك المشـرع الفرنسـي بموجـب قـانون 1978/01/10 المتعلـق بحمايـة وإعـلام

[1] - رواه ابن ماجه، أنظر الترغيب والترهيب المنذري، مكتبة الإرشاد، الجزء الثالث، ص24.

[2] *-jean calais- auloy et frank stenetz, droit de consommation, dalloz 5e edition, 2000,p02.*

المستهلك، وهو ما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك أو قانون الاستهلاك، وبذلك انتشرت فكرة حماية المستهلك في الدول المصنعة، وبعدها في دول العالم الثالث.

ويعتقد البعض أن موضوع حماية المستهلك يعد من الأركان الأساسية في نظام السوق، إذ يجب أن تتوافر في أي مجتمع منظم، قواعد وأطر تحمي أطراف كل تعامل[1] تأخذ صورة العقد الذي يعتبر أهم وسيلة من وسائل التبادل الاقتصادي الذي يحكمه مبدأ سلطان الإرادة[2].

و اعتبار قانون حماية المستهلك " بالقانون الجديد للالتزام" وهو ما يجد مبرره في الأزمة التي يعيشها العقد، وعجز مبدأ سلطان الإدارة عن ضمان الحماية الكافية للمستهلك وضرورة توسيع سلطان القانون في النطاق التعاقدي، وإضافة على علاقته بالقانون المدني، فإن قانون حماية المستهلك يتصل اتصالا وثيقا بقانون العقوبات، حيث أن الكثير من الالتزامات المفروضة على المحترفين لأغراض حمائية تقترن بجزاء عقابي، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع، وامتدت الجزاءات العقابية إلى نطاق تنظيم الممارسات التجارية، كرفض البيع وعدم إعلان الأسعار وغيرها، كما يتصل قانون حماية المستهلك بالفروع الكلاسيكية للقانون كالقانون الإداري، والقانون التجاري، إضافة إلى صلته بالفروع الحديثة كقانون المنافسة والقانون الاقتصادي، وقانون البيئة.

وبدوره تأثر المشرع الجزائري بالتطور الهائل الذي عرفه قانون الاستهلاك عبر العالم، ويعود أول نص أسس قانون الاستهلاك في الجزائر إلى سنة 1989 تزامنا مع انتهاء الجزائر لنظام الاقتصاد الحر، الذي فرض قواعد المنافسة الحرة وتراجع دور الدولة إلى مراقب للعملية الاقتصادية بعدما كانت طرفا فيها، وعليه بات من الضروري وضع إطار قانوني يكفل حماية المستهلك من الممارسات التعسفية، وكان

[1] - محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، 1424هـ/2004 م، ص 10.

[2] - علي الفيلالي، الالتزامات "النظرية العامة للعقد"دار النشر، الجزائر، 2008، ص48.

ذلـك بموجـب القـانون رقـم 89-02 الملغي المـؤرخ في 07 فبرايـر 1989 المتعلـق بالقواعـد العامـة لحمايـة المسـتهلك[1]، والنصـوص التنظيميـة اللاحقـة لـه، والـذي وضـع المبـادئ الأساسـية كضـمان العيـوب الخفيـة، وسـلامة المسـتهلك مـن المخـاطر المترتبـة علـى اسـتعمال المنتوجـات، ولـم يتوقـف تشـريع حمايـة المسـتهلك عنـد هـذا الحـد، بـل صـدرت عـدة نصـوص لاحقـة منهـا التي جـاءت مكملـة ومنهـا التي تناولـت جوانـب أخـرى مـن الحمايـة، كـالأمر رقـم 03-03 المـؤرخ في 19 يوليـو 2003 المتعلـق بالمنافسـة[2]، المعـدل والمـتمم بموجـب الأمـر رقـم 08-12، والتي أنصـبت فيـه الحمايـة علـى تنظـيم قواعـد المنافسـة مـن خـلال حريـة الأسـعار وحظـر الممارسـات المقيـدة للمنافسـة وتنظـيم التجميعـات الاقتصـادية، وأنشـأ لـذلك هيئـة عموميـة تتمثـل في مجلـس المنافسـة وبتـاريخ 23 يونيـو 2004 صـدر القـانون 04-02 المتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة[3]، الـذي تضـمن بـدوره أحكامـا تهـدف لحمايـة المسـتهلك، وذلـك مـن خـلال إعلامـه بالأسـعار والتعريفـات وشـروط البيـع مـن جهـة، وتجـريم الممارسـات التجاريـة غير النزيهـة مـن جهـة أخـرى، ثـم صـدر القـانون 05-10 المـؤرخ في 20 يونيـو سـنة 2005 المعـدل والمـتمم مـن القـانون المـدني[4]، والـذي أدرج أحكامـا تتعلـق بالمسـؤولية المدنيـة للمنـتج عـن الأضـرار التي تلحقهـا منتوجاتـه المعيبـة، وهـذا مـا وضـحه في أحكـام المـادة 140 مكـرر القـانون المـدني ليتـوج تشـريع حمايـة المسـتهلك بصـدور القـانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5].

---

[1] - قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج . ر، عدد 50.

[2] - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج . ر، عدد 43، ص 25 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج . ر، 36.

[3] - قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج .ر، عدد 41، ص03.

[4] - قانون 05-10 المؤرخ في 07/20/ 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج . ر، عدد 10، ص 89.

[5] - قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج .ر، عدد 15، ص12.

وبـالتمعن في أحكـام القـانون رقـم 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش نجـده وعلى خـلاف سـابقه وضـعا تعريفـا لأطـراف عقـد الاسـتهلاك، كمـا وضـع مجموعـة مـن الضـمانات الأساسـية تهـدف إلى إعـادة التـوازن العقـدي مـن خـلال تصـحيح رضـا المسـتهلك، وذلـك بضـمان إعلامـه مـن عـدة جهـات وحمايتـه مـن الشـروط التعسـفية عبر تقنيـات مختلفـة، وكـذا ضـمان سـلامة المسـتهلك وأمنـه مـن المخـاطر التي قـد تلحقـه مـن اسـتعمال المنتوجـات التي اشـترط مطابقتهـا للمواصـفات القانونيـة والقياسـية المعمـول بهـا، وفي حالـة ثبـوت عـدم صـلاحية المنتـوج لعيـب فيـه للمسـتهلك الحـق في المطالبـة بإصـلاحه أو اسـتبداله او إرجـاع ثمنـه تنفيـذا للضـمان، ولتحقيـق الحمايـة المرجـوة وضـع القـانون الآليـات اللازمـة لـذلك مـن خـلال فـرض الرقابـة على المنتوجـات المعروضـة للاسـتهلاك وتوسـيع صـلاحيات القـائمين بهـا مـن جهـة، وإقامـة المسـؤولية الجزائيـة والمدنية لكل مخالف لقواعد الحماية من جهة ثانية.

أمـا قـانون المنافسـة فإنـه يكفـل حمايـة المسـتهلك عـن طريـق اهتمامـه بالسـوق، وبقواعـد المنافسـة المشـروعة، وفـي هـذا يلتقـي قـانون المنافسـة مـع قـانون حمايـة المسـتهلك بواسـطة وضـع أحكـام غايتهـا الحيلولـة دون تعسـف أطـراف مهيمنـة على السـوق، ومـن هـذا القبيـل تحديـد الأسـعار، تنظـيم المنافسـة، والمعـاملات المنافيـة للمنافسـة، وكـذا الإعـلام الـذي يلعـب دوراه هامـا في توعيـة المسـتهلك، حتى يتسـنى لـه ممارسـة حقـه في اختيـار السـلع والخـدمات وفقـا لمبـدأ حريـة المنافسـة، وإذا كانـت قواعـد المنافسـة تجعـل السـوق شـفاف فهي لا تكفـي لتـوفير الحمايـة المنتظـرة، إذ لابـد مـن تـدخل نصـوص تفـرض احتـرام مواصـفات خاصـة في السـلع والخـدمات، وهـو مـا يهـتم بـه قـانون حمايـة المسـتهلك، فهـذا الأخير يتغلغـل في موضـوع الحمايـة بالـذات وهي السـلع بالـذات، التي يجـب أن تتـوفر فيهـا الشـروط الكفيلـة بضـمان سـلامة المسـتهلك في جسـمه وصـحته، فقـانون حمايـة المسـتهلك يطغى عليـه الجانـب الموضـوعي، بينمـا قـانون

المنافسة شكلي يهتم بالهيكل الخارجي للسوق من حيث تنظيمه وتنظيم علاقات المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلك[1].

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ضل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقة للمستهلك في إطار قانون المنافسة.

أهداف الدراسة:

سوف نحاول من خلال دراستنا هذه أن نبين الحماية القانونية للمستهلك في إطار قانون المنافسة من خلال تحديد وتقيم النصوص القانونية العامة والخاصة التي تنظمها وإيجاد أهم الحلول التي تجعل النصوص أكثر فاعلية في تنظيمها.

ولقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

تتمثل في ميلنا لهذا الفرع من فروع القانون، وهوقانون حماية المستهلك باعتباره فرع جديد إلى جانب أنه موضوع الساعة نظرا لغلاء الأسعار وصعوبة المعيشة والاستهلاك المعيشي.

2- الأسباب الموضوعية:

تكمن في أهمية هذا النوع من المواضيع، بالإضافة الى حداثة النصوص القانونية المنظمة له نسبيا، وكذا قلة الدراسات المتخصصة فيه في الجزائر، مقارنة بالدول الأجنبية، ناهيك عن كثرة المنازعات القضائية الناشئة عنه في المحاكم الجزائرية.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق

[1] - دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص16.

بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش للبحـث في الثغـرات التي تحـول دون احقيـق الأهـداف المرجوة في هذا القانون.

كمـا اعتمـدنا في بعـض الجزئيـات علـى المـنهج المقـارن، وذلـك بمقارنـة بعـض العينـات، كمـا اعتمـدنا في بعـض الجزئيـات علـى المـنهج المقـارن وذلـك بمقارنـة بعـض العينات كما هو قائم .

ومن هذه الدراسات المشابهة لموضوعنا:

دراسـة صـياد الصـادق: حمايـة المسـتهلك في ظـل القـانون الجديـد رقـم 03/09 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغش،مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير في العلـوم القانونيـة والإداريـة، تخصـص قـانون الأعمـال، كليـة الحقـوق، جامعـة قسـنطينة، 2014.

دراسـة كـالم حبيبـة: حمايـة المسـتهلكين مـذكرة الماجسـتير في العقـود والمسـؤولية، كليـة الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

هـذا الموضـوع وإن كـان في ظـاهره بسـيط إلا أنـه متعـب الجوانـب، ممـا جعلنـا نواجـه العديـد مـن الصـعوبات في تحديـد معالمـه وحصـرها، وإيجـاد خطـة شـاملة، نتناولها من جميع الجوانب بشكل دقيق نظرا لكثرة الجزئيات المنتشرة.

بالإضـافة إلى قلـة إيجـاد المراجـع في المكتبـة على مسـتوى الكليـة إلا أننـا اسـتطعنا بفضل الله التغلب على هذه الصعوبات من خلال بحثنا المتواضع هذا.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك في إطار قانون المنافسة، ويمكن بلورة هذه الإشكالية حسب التساؤل التالي:

- كيف تساهم قواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الإشكالية على جمع النصوص والقواعد القانونية واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث مع التحديد في نفس الوقت، ما مدى نجاحها في تجسيد قواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك.

وهذا وفق خطة مكونة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول: آليات حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، وجزءنا هذا الفصل إلى مبحثين متوازيين، المبحث الأول يتناول دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، أما المبحث الثاني كان حول الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة، وكل مبحث يتفرع على مطالب وفروع حسب الحاجة، أما الفصل الثاني فيتعلق بالهيئات الاقتصادية ودور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك، جزءناه هو كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالهيئات الاقتصادية في حماية، والثاني دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك، وكل مبحث قسم إلى مطالب وفروع أيضا، لنتوصل في الأخير إلى خاتمة تقييميه حول حماية المستهلك في إطار قانون المنافسة.

الفصل الأول: آليات

حماية المستهلك في ظل

قانون حماية المستهلك

وقمع الغش رقم 03/09

إن إخلال المتدخل بالتزامه اتجاه المستهلك كون الطرف الضعيف يعرض مصالحه للخطر، وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمجرد حبر على ورق، ويفتد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم انشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.

تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت، أو في مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وتشمل رقابة الدولة أيضا مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم، وبصفة عامة مطابقة لكل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين[1].

ومن بين هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

[1] - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص96.

المبحث الأول: دورالهيئات الإدارية في حماية المستهلك

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها، كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في وقوع الضرر من طرف المخالفين، وهذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية، بالإضافة إلى ذلك دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها مطلب أول والمصالح الخارجية لوزارة التجارة مطلب ثاني.

المطلب الأول: دوروزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها في زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث تعد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها متمثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: دوروزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة، أم ولائية، أم محلية، حيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453، 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح له كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك.

بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي":

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارة، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في الأشغال الدولة والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية، وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

يستعين وزير التجارة في إطار مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة

التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 08 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا صلاحية حماية المستهلك[1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات " شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلك وأمنهم.

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز ملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وبحماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية (5) مديريات فرعية وهي:

- مديرية المنافسة والخدمات.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج . ر ، عدد 48.

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.
- مديرية التقنين والشؤون القانونية.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة للامشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية، وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتضم هذه المديرية (4) مديريات فرعية هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1]

3- شبكة الإنذار السريع:

وتم انشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رق 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد من (17 – 22)، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام، إضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكة الإنذار الجهوية والدولية، كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية، وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا، وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، ج . ر، رقم 85-2002.

- ✓ ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعته الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الاضرار بصحة المستهلك.
- ✓ وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.
- ✓ تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية تنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[2].

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية ومديريات أخرى جهوية.

وتقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، ويتضح من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 في 20 يناير 2011 أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تشارك في وضع وتنفيذ سياسات التجارة بما يحقق الفعالية والكفاءة للقطاع، ويؤدي إلى تنويع القاعدة الإنتاجية ودعم المنافسة البناءة بين

[1] - المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج . ر ، رقم 28 المؤرخة في 2012/06/09.

[2] - المواد 03 ، 19 من نفس المرسوم.

المؤسسات التجارية الخارجية وتعزيز دور القطاع التجاري في الاقتصاد الدولي، بالإضافة إلى تنظيم وسائل تنمية التجارة الخارجية وحمايتها من الاستغلال والاحتكار وضبط الأسعار، ومراجعة طرق ممارسة العمل التجاري بين الدول الخارجية والداخلية، والميزان التجاري مع مختلف دول العالم، وإعداد ومراجعة القوائم للسلع المتبادلة مع الدول.

ولقد أكد المشرع الجزائري أن المصالح الخارجية للمديريات الجهوية والولائية أنشأت من أجل توفير الخدمات بين الدول سواء وطنيا أو دوليا للمصالح المتعلقة بوسائل التعامل التجاري، وتوعية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة:

أنشأت المديرة الولائية للتجارة استنادا للمشروع التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

حيث أن مديرية التجارة الولائية هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية.

كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني بالإعلام[1].

وكما عرف المشرع الجزائري أن المديرة الولائية للتجارة هيئة تابعة للمصالح الخارجية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، أسندت إليها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية وترقية المنافسة والجودة، الحماية الاقتصادية للمستهلك وسلامة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية، وقمع الغش.

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج . ر رقم 04-2011.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش شهر على تنفيذ مهام المديرية، فنجد مصلحة السوق والإعلام الاقتصادي ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية، والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.

ويشمل نشاط المديرية الولائية للتجارة جميع القطاعات الاقتصادية:

- المنتجين.
- المتعاملين في تجارة الجملة.
- تجار بالتجزئة.
- المتعاملين في تجارة التصدير والاستيراد.
- المتعاملين في مجال الخدمات.

وتقوم مديرة للتجارة الولائية الموزعة على مصالحها كالآتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية سواء مديرية التجارة الولائية والجهوية، والمنافسة على الجودة.
- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة، مما يخص نشاطات الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية وطنيا[1].
- السهر على تطبيق التجارة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير الاستهلاك الوطني.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات، وأعمال صياغة المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية[1].

[1] - بوزيد أميمة، بغو إيمان، الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص 16-17.

الفرع الثاني: المديريات الجهوية للتجارة

أنشأت المديريات الجهوية للتجارة استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذر على أن: " تنظيم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها تسعة (09) في ثلاث (03) مصالح":

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصالح الإدارة والوسائل التجارية.

وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة (03) مكاتب على الآخر.

ومن مهام المديرية الجهوية للتجارة، فتتولى المديرية الجهوية للتجارة بالتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام التأطير وتقييم النشاطات للمديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، والجودة وحماية المستهلك، وسلامة المنتوجات.

وتكلف هذه الصفة بما يأتي:

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية، والجودة، وحماية المستهلك، وسلامة المنتوجات.
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للاعلام والاتصال.

[1] - www.dcwbiskra.dz الموقع الرسمي للمديريات الولائية للتجارة لولاية بسكرة.

- المبـــادرة بمهـــام تفتـــيش مصـــالح المـــديريات الولائيـــة للتجـــارة التابعـــة لاختصاصـــها الاقليمي[1].

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق لـ 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج . ر ، رقم 04-2011

المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة ودور الوالي، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة أو الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة مطلب أول التي كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته، بالإضافة إلى ذلك دور الوالي ودور رئيس المجلس البلدي في حماية المستهلك مطلب ثاني تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله هذه الحماية قصد معرفة الدور الذي تلعبه في إطار حماية المستهلك.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (cmpc)

في فرنسا أنشئت لجنة سلامة المستهلكين بقانون 1983/07/21، نقلا عن نموذج الولايات المتحدة الأمريكية المنشأ عام 1973 تحت اسم: safety comission product، ومن أهم مهام هذه اللجنة جمع المعلومات حول المخاطر التي تنشأ عن المنتجات أو الخدمات، وإعلام الجمهور بها، وتقترح ما تراه مناسبا من تدابير للوقاية من تلك المخاطر[1].

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2].

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري، فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتوجات والخدمات المقدمة

[1] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 417.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 ميلادي، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.، (ملغى).

للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي لا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية المستهلك، وكذلك كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

تشكيلة ومهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

- المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسية، حماية المستهلك.
- ويتشكل المجلس من ممثلين من الوزارات خصوصا وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتجارة والفلاحة، والصيد البحري.....إلخ.
- ويتشكل من الهيئات والمؤسسات العمومية، كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية، والمعهد الوطني الجزائري للتقييس.....
- والشخصيات الخبيرة في خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات.
- جمعيات حماية المستهلك[1].

مهام واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

- تقديم آراء واقتراح تدابير فيما يتعلق بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- تقديم اقتراحات لمشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا شروط تدبيرها، وأيضا البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إضافة إلى إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، والتدابير الوقائية لضبط السوق، وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[2].

[1] - زروقي العربي، دور الأجهزة في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر، جامعة الشلف، 2012، ص 15.

[2] - شوهد بتاريخ 28 فيفري 2022 على الساعة 42: 01: 13 على الموقع http://www.drcbatna.dz

✍ **تنظيم الاجتماعات:** يجتمع المجلس بطلب من رئيسه بكامل هيئته على الأقل مرتين في السنة، ويمكن أن يجتمع في جلسة مضيفة باقتراح من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضاءه لنقاش موضوع خاص.

✍ **تركيبة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة برئاسة المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ ممثل عن الوزارة الأولى.
- ✓ ممثل عن وزارة التجارة.
- ✓ ممثل عن وزارة الفلاحة.
- ✓ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.
- ✓ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.
- ✓ ممثل عن وزارة النقل.
- ✓ ممثل عن وزارة المواصلات.
- ✓ ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ✓ ثلاثة (03) ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ✓ ممثلين (02) عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- ✓ خمسة (05) ممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلك.
- ✓ ممثل عن الاتحاد القومي النسائي التونسي.
- ✓ ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.
- ✓ ممثل عن معهد باستور.
- ✓ ممثل عن المعهد للتغذية والتقنية الغذائية.

- ✓ ممثل عن المركز الوطني للتحاليل والتجارب.
- ✓ 12 عضوا ممثلين عن الوزارات المعنية.
- ✓ 14 عضوا ممثلين عن المنظمات الوطنية.
- ✓ 4 أعضاء ممثلين عن المنظمات الوطنية.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص حسب كفاءته في الميدان للمشاركة في أشغال المجلس.

- ✍ **كتابة المجلس:** تؤمن إدارة الجودة وحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة مهمة كتابة المجلس الوطني لحماية المستهلك.
- ✍ **اللجان الفنية:** يمكن للرئيس باقتراح من المجلس إحداث لجان فنية قطاعية تكلف كل منها في مجالها بتقديم التوجيهات التي تتعلق بحماية المستهلك[1].

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)

لقد تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و.....بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318، حيث يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصايا الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره مديرا لتمثيل المركز وكذا مشرف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.

وتتجلى أهداف المركز في مجالين:

- ➢ مجال حماية صحة المستهلك وأمنه،والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.
- ➢ مجال الرقابة، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير في مجال نوعية السلع والخدمات.

[1] - شوهد بتاريخ 28 فيفري 2022 على الساعة 08: 40: 08 على الموقع http://www.commerce.gov.tn

- يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة، كما يقوم بدراسة تقنيات إنتاج الرّزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة[1].

ويشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني.

ويهدف المركز الجزائري لمراقبة النوعية إلى المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسين المستهلكين.

✍ ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش، أو التزوير، أو المخالفات للتشريع والتنظيم المعول بهما، والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية، أو الاقتصادية لمصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين[2].

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: (R.A.A.Q)

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن التنظيم. الإدارة لوزارة التجارة في سنة 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية

[1] - زروق العربي، دور الأجهزة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص07-08.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989م، المتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية .واللوازم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003م.

العامة للرقابة وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات التجارب والتحاليل الخاصة بالجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وتوحيد مناهج التحاليل التقنية لكل منتوج[1].

و تتمثل مهام هذه الشبكة طبقا للمادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية في:

- المساهمة في تنظيم مخابر التحليل ومراقبة النوعية وتطويرها.
- المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك.
- تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- كما تنجز كل الأعمال الدراسية والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وتحسين نوعية المنتوجات.
- تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها، طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس.
- تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة المحلية عند إخطارها.

كما يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموزعة على كامل التراب الوطني والبالغ عددها 20 مخابر منها 04 جهوية، هدفها الأساسي تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة والتحكم أكثر في تقنيات التحاليل والتجارب، وتهدف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية إلى

[1] - محمد سالم، 48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة والمقلدة، جريدة الشروق، العدد 2520، الصادر في 31 جانفي 2009، ص10.

تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان حماية أمن وسلامة وصحة المستهلك ورغباته المشروعة.

و شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية هي مجلس يضم 65 عضوا ورئيس، وخمسة نواب ينتخبون 3 سنوات وتنقسم إلى 5 لجان يشرف عليها نواب الرئيس.

6- لجنة تأمين النوعية.

7- لجنة الصيانة والتجهيز.

8- لجنة الإعلام العلمي.

9- لجنة القياس والموازين.

10- لجنة طرق التحليل.

مهمة هذه اللجان وضع مخطط عمل يعرض على المجلس لينافس ويثرى، ويصادق عليه، كما تهدف هذه الشبكة إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان أمن وسلامة المستهلك[1].

المطلب الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي، والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية، أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية، في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج . ر، عدد 62.

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي إطار أداء الوالي باعتباره ممثلا للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 144 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجرية الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ميلادية، المتعلق بالولاية أنه يكون: " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة"، فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك[1].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره، كما هو معروف في النظام الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[2].

[1] - كالم حبيبة، " حماية المستهلك"، مذكرة الماجيستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص86.

[2] - أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص233

ويتلخص دور الوالي في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما من صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تدرأ الخطر التي يترصد المستهلك[1].

وفي إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 أن يكون: " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[2].

الفرع الثاني: دوررئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، أما فيما يخص اختصاصه فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الهجرية الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 الميلادية، المتعلق بالبلدية فإنه: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:" السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية".

وكما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون: " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، أما الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنه تنص: " يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع".

[1] - المادة 46 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] - المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

ففي إطار تنفيذ الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، إذ يمكنه استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فبالرجوع إلى القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1]، ونجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية المستهلك، وهذا على اعتبار أن حماية المستهلك من الأولويات التي يجب على الدولة الحرص عليها[2].

ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، وحسب سيرها، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية[3].

وتطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية، والتي تنص على أنه: " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

[1] - قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية الصادر في العدد الأخير للجريدة الرسمية للأمر المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011.

[2] - علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 181.

[3] - المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1]

ولقد صدر في سنة 1987 مرسوما تنفيذيا رقم 87-146 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 هجرية الموافق لـ 30 يونيو سنة 1987 يتضمن " انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية" على مستوى بلديات الوطن، كما يسهر طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من نفس المرسوم على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية[2].

[1] - شوهد بتاريخ 08 مارس 2022 على الساعة 08: 02: 16 على الموقع http://www.dcwbiskra.dz

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1407 هجرية، الموافق لـ 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

الفصل الثاني:

الهيئات الاقتصادية ودور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك

تتقاسم أطراف عديدة مسؤولية حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في الحلقة الاقتصادية، وحماية المتعاملين الاقتصادية داخل الأسواق وتعتبر مسؤولة جماعية للأجهزة الرسمية التابعة الدولة، والاتحادات المهنية والحركات الجمعوية غير الرسمية.

ومن بين هذه الهيئات الاقتصادية نجد مجلس المنافسة وغدارة الجمارك ودور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك، وسنتناول ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: الهيئات الاقتصادية لحماية المستهلك

أصبح الفقهاء حديثا يعتبرون قانون المنافسة، أداة فعالة لتنظيم وتنمية الأسواق وكذا تفعيل نشاطها الاقتصادي، وكما صار جليا أن الهدف من هذا القانون تعد بمجرد رعاية السير الحسن للأسواق إلى كونه الدافع الأساسي إلى التنمية الاقتصادية للدولة.[1]

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك:

بعد فشل قطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من جهة وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، غرق الاقتصاد الوطني في المديونية الداخلية والمديونية الخارجية مما ولد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، والسماح للقطاع الاقتصادي الخاص من التدخل ومنافسة ما تبقى من القطاع العام.

ولتكريس هذه التحولات، صدرت عدة نصوص قانونية صريحة ابتداء من نهاية الثمانينات والنصف الأول من عشرية التسعينات بحيث أعيد النظر في القانون المنظم للقطاع الخاص كما كرست الاستقلالية للمؤسسات العامة الاقتصادية قبل التقرير في خصخصتها في1995م، بذلك ظهرت العناصر الأولية لوجود القطاع الاقتصادي ذو متعاملين ذوي المصالح المتناقضة مما يشجع على المنافسة.

وباعتماد هذه الهيكلة الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بذلك كان لزاما على الدولة وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة فصدرت عدة قوانين مست عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات، ومجال المنافسة والأسعار[2].

[1]- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، برسالة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011، ص323

[2]- كايس شريف، مدى فاعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر "مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة التي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 11 و18 نوفمبر 2009م، ص2 وما بعدها.

والمنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء[1]. وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره دون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد،بعد أن تأكد أن حرية المنافسة وحرية التجارة وجهان لعملة واحدة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وضعت قيود على حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع وكل ذلك لا يعد اعتداءا من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط و يمنع كل من يتعسف فيها، فهو بذلك يحمي جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من أعوان اقتصاديين ومستهلكين...

وفي هذا المسعى اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت إلى ظهور قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95 الذي كرّس أسس المنافسة، والذي اعترف ضمنيا بمبدأ المبادرة قبل أن يكرسه دستور 1996 وفي المادة 37 منه بصفة صريحة، ونظر للنقائص الموجودة في الأمر 06/95 صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في يوليو 20031 يلغي القانون السابق، وباستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر، وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، باعتبارها من

[1]*FRISON Roche Marie-Anne. PAYET Marie -Stephane, droit de la Concurrence, ed.DALLAZ, "paris", 2006, p. 01*

الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة[1]. حيث نجد أن المشرع قد أتي بقاعدة جديدة تخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد و مبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به المجلس[2].

ولقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بنظيره الفرنسي حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986م، والمتعلق بتحرير الأسعار وحماية المنافسة، والذي أنشئ بموجبه "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويختص بالنظر في الأعمال المنافية للمنافسة. فلقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06المؤرخ في 25 جانفي 1995 م المتعلق بالمنافسة[3].

الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق،وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك4.

حيث عرّف الأمر 03/03 مجلس المنافسة أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة5.

---

[1] بلاش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص01.

[2] سقاش ساسي "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص01

[3] تمّ الغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، معدل ومتمم.

[4] قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص17

[5] المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

وبهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل2008م تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03، ويبقى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة هذا ما نص عليه المادة 34 من الأمر 03-03 على مجلس المنافسة بسلطة اتحاد القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة أي تشجيعه للمناطق الجغرافية أو قطاعات الإنشاءات التي تنعدم فيها المنافسة وبموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 442.

أولا: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري لمجلس المنافسة:

يستشار المجلس ويبدي رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة ولمجلس المنافسة نوعين من الاستشارة:

استشارة اختيارية: من يحق لهم طلب الاستشارة هم (الحكومة، الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والرقابية)، كما يجوز للمجلس إبداء رأيه في كل المسائل التي يرى ارتباطها بالمنافسة، ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، وإبداء الرأي، والاقتران بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني،بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

ونشير إلى أن هذا النوع من الاستشارة الاختيارية ليس ملزما ولا يترتب عليه أي أثر قانوني في حالة عدم أخذ برأي المجلس.

---

[1] فحسب المادة 33 من الأمر 03/03 فإن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة.

[2] كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية (وفق الأمر رقم 03-03) والقانون رقم (02/04) منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص61

الاستشارة الإجبارية الإلزامية: يجب الأخذ برأي المجلس في حالة اتخاذ التدابير، وتحديد أسعار السلع والخدمات وتسقيفها والتصديق عليها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال، إضافة إلى أنه يستشار المجلس في لكل نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول لسوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و توزيع الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

ثانيا: الوظيفة الردعية لجلب المنافسة

هدفها الأساسي هو ضبط النشاط الاقتصادي وهي محددة في الفصل الرابع من القانون 03/03تحت عنوان: "العقوبات المطبقة على الممارسات للمنافسة والتجميعات" ونشير إلى أن بعض مواد هذا الفصل معدلة بالقانون 12/08[2].

حول المشرع لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد للممارسات الضارة بالمنافسة الحرة، إلا ما استثني منها بنص قانوني، وذلك لضمان أكبر شفافية ممكنة للسوق[3].

ومنح أيضا مجلس المنافسة السلطة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وفي حالة أي إخلال صادر منها تصدى لها المجلس بالردع الذي يناسب المخالفة، وقيام مجلس المنافسة لدوره سواء استشاري أو ردعي هو حماية إضافية للمستهلك والسوق التنافسية معا.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذا أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة لمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

---

[1] المادة 18 من القانون 12/08 المعدل للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] نص المادة 19 من القانون السابق

[3] نيروسي محمد، المرجع السابق، ص330

الفرع الأول: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من الأسعار هذه السلع في الأسواق ولكيلا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع الحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكيلا تريد من أسعار السلع، ولكيلا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 01% (واحد بالمئة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80 %) معفية من الرسوم الجمركية.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم،لكن دون أن تكون إدارة الجمارك، ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا، أو يهدد بالحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

بصفة عامة قد خولت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه:"يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، "أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " و يجب تحرير مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة، كذلك اذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر

الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعادة تطوير وتنمية المنتوج المحلي حيث يتمثل الدور الأمني الذي يلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في ومنع إدخال المواد الممنوعة أهمها المخدرات والمواد المغشوشة، كما يمكن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تغشيش الأشخاص والبضائع، وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقة يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1].

المبحث الثاني : دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة الجمعيات حماية المستهلك كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى،

[1] شوهد بتاريخ 25 مارس 2022 على الساعة 18:49 على الموقع http://www.dcwbiskra.dz

ويحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى ، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين، هذا ما سنتاوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل كمالها سلطة الإنفرادبتوقيع عقوبات سلك الحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضمانة مهةلحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته.

المطلب الأول: دورا الجمعيات في حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا رياديا وفاعلا في الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين، حيث أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي سواء على المشرع الذي كثيرا ما دفعته إلى تبني سياسة حمائية، كما شكلت أيضا مجموعة من الضغوطات على المهنيين من خلال الأساليب والطرق التي سلكتها لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين، وذلك من خلال الدعاية المضادة ضد المشروعات التي تلحق الضرر بالمستهلكين أو من خلال الامتناع عن الشراء أو مقاطعة بعض المنتوجات أو الخدمات وأخيرا من خلال الامتناع عن دفع بين المنتوج والخدمة.

وترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين، الذين يفتقدون في الغالب للخبرة والتجربة والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعوى في مواجهة المهنيين إما اقتناعا منهم بأن الشروط الواردة في العقد هي تنظيمية بمثابة قانون لا يمكن الطعن

فيها أو لعدم جدوى اللجوء إلى القضاء إما لتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية ومصاريف الدفاع أو لبطء إجراءات التقاضي[1].

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من خلال نشأتها وتنظيمها وسيرها إلى القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات[2].

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين في المواد: 24،23،22،3.21

الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

ويقصد به الدور الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد وشكا خطر عليه، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير منهم يجهلون حقوقهم[4].

وتتمثل إجراءات الطابع الوقائي التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك فيما يلس:

دورها في التحسيس والاعلام:

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته من كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وتتمثل هذه التوعية في عدة مجالات:

---

[1] شوهد يتاريخ 24 أفريل 2022 على الساعة 23,03 على الموقعhttp://www.bibliojuriste.club

[2] قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 الصادر بتاريخ 2012/02/15

[3] سفير سامح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة.السنة الجامعية 2017/2016، ص29

[4] أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008، ص509

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية التي تفتقد للنظافة أو غير معبئة بشكل قانوني.
- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.
- منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تأرسخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.
- منع استهلاك المواد التي يعرف أنها مقلدة، وأن العلامة التي توضع على متنها مزيفة.1
- الدعوة الى المقاطعة والقيام بالإشهار المضاد: في حالة فشل أسلوب التحسيس والإعلام في تحقيق الهدف الذي ترنو من خلاله، جمعيات حماية المستهلك إلى زيادة الوعي لدى الجمهور المستهلكين بكل المخاطر المحدقة بهم، قد تلجأ هذه الجمعيات إلى أساليب أخرى أكثر شدة وتتميز بفعالية أكثر وتتمثل هذه الأساليب في الدعوة الى مقاطعة سلعة ما أو القيام بدعاية أو اشهار مضاج ضد منتوج معين وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أ- الدعوة الى المقاطعة:

يتمثل هذا الأسلوب في تلك التعليمات والتوجيهات التي تقدمها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين، لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات غير مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية أو أنها علامة مقلدة أو بسبب الغلاء الفاحش، نظرا لما تشكله هذه المنتوجات من خطى على صحة وسلامة المستهلك كما قد تسببه من انتهاك صارخ بالمصالح الأساسية للمستهلك، وعلبه فاستجابة لعدم شفافية الممارسات التي يقوم بها في بعض الأحيان المحترفون تلجأ

[1] زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010، ص207

جمعيات حماية المستهلك الى اشهار سلاح المقاطعة، الأمر الذي يلحق الضرر بالمؤسسات وذلك برفض استهلاك منتوجاتها أو خدماتها إلى غاية توقف هذه الأخيرة هن الأنشطة التي أدت إلى مقاطعتها فحق الانتقاد معترف به للجمعيات هذا ما جعلها تطلب في بعض الأحيان المقتطعة وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما، فالمقاطعة تعد سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين.

ب- الاشهار المضاد: وتقوم الجمعيات بالإشهار المضاد ضد السلعة أو خدمة معينة أو منتوج موجه للمستهلك للعمل على كشف حقيقتها للمستهلك وتبيان مدى العيوب والأخطار التي تحتويها نظرا لعدم مطابقتها للشروط القانونية أو لعدم جودتها أو أنها سلعة مقلدة، فتحمل الجمعيات تبعا لذلك على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ماكان محل دعاية مغرضة، ورغم خطورة وشدة هذا الأسلوب الذي يمكن أن تسلكه جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق المستهلك وحماية مصالح الأساسية، إلا أن المشرع الجزائري لم يصغ نص يبين أو يشرح كيفيات وإجراءات اللجوء إلى الإشهار المضاد، وهو ما يجعل جمعيات حماية المستهلك في موقف ضعف إذا فشلت الدعاية المغرضة، فتتحمل المسؤولية القانونية في مواجهة المحترفين أو التجار أو المنتجين[1].

❖ التمثيل في الهيئات الاستشارية:

للجمعيات دور هام في تمثيل المستهلكين أمام مختلف الهيئات الاستشارية والتي تلعب دور فعال، الى جانب الهيئات التابعة للدولة والمكلفة قانونا بحماية المستهلك، ويمكن اجمال هذه الهيئات الاستشارية التي تربط بعلاقة مع جمعيات حماية المستهلك لوضع سياسة عامة للاستهلاك ما يلي:

[1] كالم حبيبة، المرجع السابق، ص81

- نص المرسوم التنفيذي رقم 92-1272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، على أن عشرة من أعضاء المجلس هم ممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، ويمثل دور هذا المجلس الوطني لحماية المستهلكين، في أنه يبدي رأيه ويقترح اجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين لدى مختلق الجهات والمؤسسات الوطنية والمسؤولة لحماية المستهلك.
- جعل المرسوم التتفيذي 91-2192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات حماية المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، وهذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.
- نصت المادة 35 في فقرتها الثانية من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة أنه "يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجمعيات المحلسة والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. "وبالتالي يفهم من هذا النص أن جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أن تخطر مجلس المنافسة عن كل ما له صلة سواء بالمنافسة، أو كل من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، وهذا من أحل تعزيز الدور الايجابي للمنافسة ومنع كل ممارسة تؤدي الى الاضرار بالمستهلك[3].

كما تملك جمعيات حماية المستهلك تمثيل في "لجنة البنود النصفية" ومقرها وزارة التجارة، تكلف هذه اللجنة الاستشارية، لا سيما بالبحث عن البنود التصفية في عقود الاذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات نرفع الى الوزير[4].

الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 29-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية عدد 52.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27

[3] زوبيرأرزقي المرجع السابق ص207

[4] دليل المستهلك الجزائر، مطلوع من طرف وزارة التجارة، 2011، ص25

ويقصد به الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في التمثيل امام القضاء، نتيجة الاضرار بجماعة المستهلكين، فحسب المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، فإن الجمعيات بعد اعتمادها، تكتسب الشخصية المعنوية التي تخول لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات امام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضاء لها.

وكذلك نص قانون جماية المستهلك وقمع الغش، على حق جمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء وذلك في المادة 23 بقولها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني. "وعليه فإن اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد اصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك، فإنه اعتراف صريح بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات، وترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين الذين يفتقدون في الغالب للخبرة والتجربة ، والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة المهنيين، إما اقتناعا منهم بأن الشروط الواردة في العقد هي تنظيمية بمثابة القانون لا يمكن الطعن فيها، أو لعدم جدوة اللجوء إلى القضاء إما لتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية ومصاريف الدفاع أو لبطئ اجراءات التقاضي[2].

وتتمثل هذه الدعاوى التي يمكن أن تمارسها جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام القضاء تتمثل في:

❖ **دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية:**

خول المشرع الجزائري للجمعيات رفع دعاوى للدفاع عن المصالح الجماعية لجمهور المستهلكين، والمقصود بالمصلحة الجماعية للمستهلكين الضرر الذي يمس

[1] القانون 12-06 المؤرخ في 12جاتفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد2

[2] محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أما القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار، عدد 38، دون تاريخ تشر. ص57

مجموعة المستهلكين ناتج عن أفعال متسعة النطاق وبالغة الانتشار، فهو ليس بضرر يمس المصلحة العامة ولا ضرر يمس بالمصلحة الفردية[1]. وتمارس جمعيات حماية المستهلك هذا النوع من الدعاوى في الحالات التالية:

- الدعاوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية: تمارس الجمعية الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية في ارتكاب المهني جريمة جزائية في حق المصالح الجماعية للمستهلكين، فتأسس الجمعية دعواها هنا على المادة 124 من القانون المدني فتطلب الجمعية التعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجم عن المخالفة الجزائية التي اقترفها المهني والتي تشكل خطأ مدنيا[2].
- **دعوى الغاء الشروط التعسفية:** مادام حق المطالبة بإلغاء حق الشرط التعسفي يثبت للمستهلك الضحية، فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الغاء الشروط التعسفية، وتعد هذه الدعوى نوعا آخر من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين[3].
- **الانضمام إلى الدعوى المرفوعة سابقا من طرف المستهلك:** لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوى التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 194 وكذلك المادة 198 في فقرتها الأولى من نفس القانون، يمكن للجمعيات حماية المستهلك أن تمارس الانضمام الفرعي إلى الدعوى الأصلية إذا قام جماعة من المستهلكين برفع دعوى أصلية، وتوافرت لها المصلحة المشروعة للتدخل في النزاع[4].

---

[1]- محمد الهيني، المرجع نفسه، ص60

[2]- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص103

[3]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية، 2011/2010، ص114.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين:

إذا تضرر مستهلك أو عدة مستهلكين من منتوج أو سلعة أو خدمة معينة من متدخل واحد وقام عدد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، في حين لم يقم المتضررون الآخرون برفع دعوى هذا المتدخل، يمكن في هذه الحالة لجمعية حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني للدفاع عن حقوق هؤلاء المستهلكين المتضررين[1].

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك:

أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية في قانون العقوبات حيث أقر طبقا لمبدأ المشروعية عقوبات لجريمة الغش والخداع في المجال التجاري، وأعطى للمستهلك المتضرر امكانية اللجوء الى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الاضرار به من جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال المستهلك.

حيث مكّن المشرع وفقا لقانون الاجراءات الجزائية كيفية مباشرة الدعوى العمومية من طرف المستهلك أو من طرف جمعيات حماية المستهلك نيابة عن الجماعة متى مست المصلحة المشتركة للمستهلكين، كما أعطى المشرع الاختصاص الأصيل للعدالة ممثلة في العدالة القضائية قصد وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متى توافرت شروط المساس بسلامة وأمن المستهلك[2].

فحق الالتجاء الى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا[3].

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح للمستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك

[1]- دليل المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص25

[2]- شوهد بتاريخ1 ماي 2022 على الساعة 11:04 على الموقع: http://www.ajsp.cerist.dz

[3]- أنظر المادة 140 من دستور 1996م

الدعوى العمومية[1]. فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أما القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2].

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الاداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم، بالإضافة الى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[3].

فتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، اذ يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لحجز الادارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس المستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي الى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجنائية[4].

الفرع الثاني: دوروكيل الجمهورية في حماية المستهلك

---

[1]- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرتسي، المرجع السابق، ص673

[2]- الياس الشاهد، "دور أجهزة رقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المركز الجامعي الوادي، أيام 13،14 أفريل 2008م.، ص04

[3]- أ. علي بولحية بن بوخميس "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م، ص64 وما بعدها.

[4]حمادجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك، على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005م-2006م، ص102

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص اقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع امام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[1].

وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص اجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات وتقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره الى القاضي المختص اذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق.

وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك قد أشارت المواد: (59،62،63) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب اعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات ان تقولها: "ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

[1] أ.علي يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص65

فوكيل الجمهورية له دوى أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري وكلب احراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية[1].

الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك.

النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتمام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[2].

الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوة العمومية، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، وقد تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفا خاطئا نقلت به الدعوى من حقيقتها أو أعطتها حكما قانونيا. كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو اصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة[3].

[1]- مضمون المادة 44 من اقانون حماية المستهلك وقمع الغش، رقم 03/09

[2]- أ.علي يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص65

[3]أ.علي يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص65

خـاتمـة

خـاتمة:

بـالرغم مـن النقـائض والسـلبيات التـي ظهـرت يبقـى أن نشـير إلـى أن مسـؤولية حمايـة المسـتهلك تقـع بالدرجـة الأولـى علـى المسـتهلك نفسـه، قبـل أن تكـون الهيئـات الاداريـة والقضـائية مسـؤولة عـن حمايتـه، فلابـد علـى المسـتهلك أينمـا كـان أن يكـون واثقـا مـن نفسـه واعيـا لحقوقـه دون أن ينقـاد لإشـباع رغباتـه بواسـطة منتوجـات أقـل قيمـة وأقـل أمنـا تضـره ولا تنفعـه، وهـذه التصـرفات تعتبـر مـن سـلوك المسـتهلك الـذي تتبعـه في معاملاتـه اليوميـة والتـي لا بـد مـن مراجعتهـا قصـد الاسـتفادة مـن تحديـد حاجاتـه ورغباتـه حسـب الأولويـات التـي تفرضـها عليـه مـوارد الماليـة و الظـروف الاجتماعيـة المحيطـة بـه والتي تسـاعده في الاختيـار الأمـل للسـلع والخـدمات، وبالتـالي فـإن غيـاب الثقافـة الاسـتهلاكية لـدى المسـتهلك لا يعني أنهـا مبـرر للإضـرار بـه، فكـل تقصير إزاءه يجعل الطرف الذي صدر منه الفعل مسؤولا عن كافة ما يصيبه.

وأخيـرا يمكـن القـول أن حمايـة المسـتهلك تتطلـب تضـافر وتناسـق مـا بـين جميـع الأطـراف ذات العلاقـة المباشـرة والمتمثلـة فـي الدولـة (كمشـرع ومـراقم) ، المسـتهلك (كصـاحب حـق) المنـتج (كصـاحب مصـلحة) إلى جانـب هـذه الأطـراف لا ننسـى جمعيـات حمايـة المسـتهلك التي لهـا دور حيـوي في قضـية حمايـة المسـتهلك، وبالتـالي لابـد لنـا مـن الاقتـداء بالـدول المتقدمـة والنظـر إلى مـا وصـلت إليـه في إطـار حمايـة صـحة وسـلامة المستهلك.

قائمة
المصادروالمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

الكتب:

محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، 1424هـ/2004 م.

علي الفيلالي، الالتزامات "النظرية العامة للعقد"دار النشر، الجزائر، 2008.

بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008.

علي بولحية بن بوخميس "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م.

كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية (وفق الأمر رقم 03-03) والقانون رقم (02/04) منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

المذكرات:

1. بوزيد أميمة، بغو إيمان، الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020.
2. سفير سامح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة- السنة الجامعية 2017/2016.
3. حمادجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك، على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005م-2006م.

4. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
5. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، برسالة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.
6. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

المقالات والمجلات:

1. أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة وهران.
3. محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أما القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار، عدد 38، دون تاريخ .
4. محمد سالم، 48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة والمقلدة، جريدة الشروق، العدد 2520، الصادر في 31 جانفي 2009.

المداخلات:

1. بلاش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

2. زروقي العربي، دور الأجهزة في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر، جامعة الشلف، 2012.
3. سقاش ساسي "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.
4. كايس شريف، مدى فاعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر "مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة التي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 11 و18 نوفمبر 2009م.
5. الياس الشاهد، "دور أجهزة رقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المركز الجامعي الوادي، أيام 14،13 أفريل 2008م.

المواد والمراسيم والقوانين:

1. المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج . ر ، رقم 28 المؤرخة في 2012/06/09.
2. المادة 140 من دستور 1996م.
3. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج . ر رقم 04-2011.
4. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، ج . ر، رقم 85-2002.
5. المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

6. المادة 46 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
7. المادة 18 من القانون 12/08 المعدل للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.
8. المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق لـ 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج . ر ، رقم 04-2011
9. المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.
10. المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.
11. المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج . ر، عدد 62.
12. المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989م، المتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية .واللوازم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003م.
13. المرسوم التنفيذي رقم 29-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية عدد 52.
14. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27
15. مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج . ر .

16. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1407 هجرية، الموافق لـ 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

17. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 ميلادي، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.، (ملغى).

18. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج . ر.

19. قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج .ر، عدد 41، ص03.

20. قانون 05-10 المؤرخ في 2005 /07/20 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج . ر.

21. قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج .ر، عدد 15.

22. قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 الصادر بتاريخ 2012/02/15

23. القانون 12-06 المؤرخ في 12جاتفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد2

24. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

25. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية الصادر في العدد الأخير للجريدة الرسمية للأمر المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011.

26. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج . ر، عدد 43، ص 25 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج . ر.

مواقع الكترونية:

1. *jean calais- auloy et frank stenetz, droit de consommation, dalloz 5e edition, 2000.*
2. *www.dcwbiskra.dz الموقع الرسمي للمديريات الولائية للتجارة لولاية بسكرة.*
3. *frison roche marie-anne. payet marie -stephane, droit de la concurrence, ed.dallaz, "paris", 2006.*

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكروعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: آليات حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09	
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك	10
المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها	10
الفرع الأول: دور وزارة التجارة	11
الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك	12
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	14
الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة	15
الفرع الثاني: المديريات الجهوية للتجارة	17
المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة ودور الوالي، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	19
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة	19
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (cmpc)	19
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)	22
الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: (R.A.A.Q)	23
المطلب الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	25
الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك.	26
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	27
الفصل الثاني: الهيئات الاقتصادية ودورالجمعيات والقضاء في حماية المستهلك	

المبحث الأول: الهيئات الاقتصادية لحماية المستهلك	41
المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك	41
الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة.	43
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك	44
المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك	46
الفرع الأول: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	46
الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة المستهلك	47
المبحث الثاني : دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك	48
المطلب الأول: دورا الجمعيات في حماية المستهلك	48
الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك	49
الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	49
الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	53
المطلب الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك	55
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك	56
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك	57
الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك.	58
الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك	58
خاتمة	61
قائمة المصادروالمراجع	63
فهرس المحتويات	70